

أحكام القرآن

لقول D ١ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات با ١ الآية والعذاب الحد .
وأنبأني أبو عبدا ١ الحافظ ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي ولما حكى سهل بن
سعد شهود المتلاعنين مع حديثه وحكاة ابن عمر استدللنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر
من طائفة من المؤمنين .
وكذلك جميع حدود ١ يشهدها طائفة من المؤمنين أقلها أربعة لأنه لا يجوز في شهادة
الزنا أقل منهم